

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢١٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة «أمريكان هاي سكول دبلوما»

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير في إجراءات

معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٧ :

قرر:

(المادة الأولى)

تلغى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢١٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦

وذلك لاستكمال المدرسة للمستندات وحصولها على الاتفاقية النهائية من هيئة الاعتماد

الدولية والإقليمية (CITA) .

(المادة الثانية)

معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي The Commission On International and Trans-Regional Accreditation (CITA) والتي تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون شهادة الدبلوم الأمريكية بمدرسة الصديق الخاصة للغات التابعة لإدارة العاشر من رمضان التعليمية بمحافظة الشرقية والكافنة في المجاورة التاسعة بمدينة العاشر من رمضان بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلتيها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريkan هاي سكول دبلوما) على أن يكون الترخيص خصماً من الفصل السابق الترخيص بها للمرحلة الثانوية بواقع فصل وينمو حتى نهاية المرحلة الثانوية وينفس الكشافة المقررة وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تلزム المدرسة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل